ولا تتجاوز الرسوم التي يحددها القسم للطرف الواحد خمسة وستين سنتًا (65) لكل صفحة أو خمس وستين دولارًا (65 دولارًا) للملف. ويجوز للقسم، بموجب اللوائح، أن يشترط إلغاء الرسوم في مثل تلك الظروف التي يراها مناسبة وفقًا لتقديره الخاص، كما يتنازل القسم عن الرسوم في حالة الطعن بموجب شهادة فقر الحال المدعومة بمثل تلك الأدلة التي تنص عليها المادة 1-110 من النظام الأساسي العام.

يجوز للطرفين الإتفاق على الوقائع. ويجوز لقاضي الطعون، أو مأمور الجلسة، أو أي موظف آخر مكلف باتخاذ القرار، إذا ما رأى أن هذا الإتفاق يقدم معلومات كافية تتيح له اتخاذ قرار، قبول ذلك الإتفاق والاستناد إليه عند إصدار قراره، بينما يتوجب على قاضي الطعون، أو مأمور الجلسة، أو أي موظف آخر مكلف باتخاذ القرار رفض هذا الإتفاق إذا وجد أنه لا يقدم معلومات كافية لإتخاذ القرار. ويتعين اتخاذ قرار قبول أو رفض الإتفاق في جلسة استماع مسجلة.

(ز) رسوم الشهود. – يمنح الشهود الذين يتم استدعاؤهم، بموجب هذا البند، رسومًا بالمعدل الذي يحدده القسم. وتعتبر مثل هذه الرسوم وجميع مصاريف الدعاوى التي تشمل أيضًا مطالبات متنازع عليها جزءًا من نفقات إدارة هذا الفصل.

(ح) المراجعة القضائية. – يصبح أي قرار يصدره القسم، في غياب المراجعة القضائية المنصوص عليها في هذه الوثيقة، أو في حال عدم وجود طرف معني يتقدم بطلب لإعادة النظر، نهائيًا بعد 30 يومًا من تاريخ الإخطار أو إرساله بالبريد، أيهما كان أقرب. ولا يُسمح بالمراجعة القضائية إلا بعد أن يستنفد الطرف الذي يَدَّعي أنه متضرر من القرار سبل الانتصاف التي قدمها أمام القسم على النحو المنصوص عليه في هذا الفصل، وبعد تقديم طلبًا للمراجعة أمام المحكمة العليا في المقاطعة التي يقيم فيها أو يوجد فيها مقر عمله الرئيسي. ويتعين أن ينص الطلب المتعلق بالمراجعة صراحة على الاعتراضات على قرار أو إجراء القسم، والانتصاف الذي يسعى إليه صاحب الطلب. ويقدم صاحب الطلب، في غضون 10 أيام من تقديم الطلب إلى المحكمة، نسخًا من الطلب بواسطة التسليم الشخصي، أو بالبريد المسجل، أو بالبريد المسجل بعلم الوصول، إلى القسم وجميع الأطراف المسجلين في دعاوى القسم. ويزود القسم صاحب الطلب بأسماء وعناوين تلك الأطراف بناءً على طلبه. ويعتبر القسم طرفًا في أي دعوى قضائية تتناول أيًا من قراراته. ويجوز أن يمثل القسم في الدعوى القضائية أي محام مؤهل يتم تكليفه من قبل القسم لهذا الغرض. وتحدد المحكمة العليا أي مسائل تتعلق بمتطلبات هذا القسم الفرعي المتعلقة تسليم أو تقديم الطلب. ويجوز لأي طرف ورد في دعوى القسم أن يصبح طرفًا في دعوى المراجعة بعد إخطار المحكمة خلال 10 أيام من استلام نسخة الطلب. كما يجوز لأي شخص متضرر التقدم ليكون طرفًا من خلال تقديم اقتراح للانضمام كطرف على النحو المنصوص عليه في القاعدة رقم 24 من الفقرة 1أ-1 من النظام الأساسي العام.

في غضون 45 يومًا من استلام نسخة طلب المراجعة أو في غضون الوقت الإضافي الذي قد تسمح به المحكمة، يتعين على القسم أن ينقل إلى المحكمة التي تنظر المراجعة النسخة الأصلية أو نسخة معتمدة من السجل الكامل للدعاوى قيد المراجعة. ويجوز، بإذن من المحكمة، اختصار السجل بإتفاق جميع الأطراف على دعاوى المراجعة. ويحق للمحكمة تغريم أي طرف يرفض الاتفاق على اختصار السجل لأسباب غير معقولة، لتعويض تلك التكاليف الإضافية الناجمة عن الرفض. ويجوز للمحكمة أن تطلب أو تسمح بتصويبات أو إضافات لاحقة إلى السجل إذا تطلب الأمر.

(ط) **مراجعة الدعاوى** – يجوز للمحكمة، حال تقديم طلب للمراجعة في الوقت المناسب وعلى النحو المنصوص عليه في الفقرة 96-15 (ح) من النظام الأساسي العام، أن تجعل طرفًا مدعي عليه لطرف آخر إذا رأت ذلك ضروريًا أو مناسبًا من أجل البت في القضية على نحو عادل ونزيه. ويجوز للقسم، وفقا لتقديره، أن يصادق للمحكمة القائمة بعملية المراجعة على أي مسائل قانونية تتعلق بأي قرار تتخذه. وتجدر الإشارة إلى أن تقرير الوقائع الذي يتوصل إليه القسم، تحت أي دعوى قضائية بموجب هذا البند، يعتبر نهائيًا إذا كانت هناك أدلة كافية تدعمه، مع عدم وجود الغش، بينما يقتصر اختصاص المحكمة على المسائل القانونية. ويجب سماع تلك الإجراءات والمسائل المعتمدة على نحو موجز، على أن يكون لها الأولوية على جميع القضايا المدنية. ويمكن الطعن على حكم المحكمة العليا على النحو المنصوص عليه في القضايا المدنية. ويحق للقسم الطعن أمام قسم الاستئناف على قرار أو حكم صادر عن المحكمة العليا، حيث يعتبر لهذا الغرض طرفًا متضررًا. ولا يلتزم القسم بتقديم أي سند

شرطًا للطعن. ويصدر القسم الأمر الذي يتوافق مع القرار الذي يتم اتخاذه عقب الحكم النهائي في القضية أو الدعوى. ولا يشترط دفع أي فوائد انتظارًا للحكم النهائي في القضية عند التقدم بطعن على أي حكم أو أمر أو قرار صادر عن المحكمة أدناه، إلا في الحالات التي يسمح فيها القرار النهائي للقسم بالفوائد.

(ي) تم إلغاء الفقرة بموجب مجموعة تشريعات الدورة التشريعية 1985، ج. 197، ق. 9.

(ك) بصرف النظر عن أي حكم آخر من أحكام هذا الفصل، يجوز للقسم أن يعتمد الحد الأدنى من اللوائح اللازمة لاشتراط دفع الفوائد للأفراد فور استحقاقها وفقًا لما يقتضيه البند 303 (أ) (1) من قانون الضمان الاجتماعي بصيغته المعدلة (42 يو إس. سي. أيه، البند 503)(أ) (1)).

السجل

Ex.Sess.1936,c.l,s.6; 1937,c.150;c. 448,s.4;1941,c.108,s.5;1943,c.377, ss. 9,10;1945,c. 522,ss. 30-32;1947,c. 326,s.23;1951,c.332,s.15;1953,c.401, s.19;1959,c.362,ss.16,17;1961,c.454, s.21;1965,c.795,ss.20-22;1969,c.575,

ss.13,14;1971,c.673,ss.30,30.1;1977, c.727,s.54;1981,c.160,ss.27-32;1983, c.625,ss.10-14;1985,c.197,s.9;c.552, ss.18-20;1987 (Reg.Sess.,1988)c.999, s.6;1989,c.583,ss.11,12;c.707,s.4; 1991,c.723,ss.1,2;1993,c.343,ss.4,5; 1999-340,ss.6,7;2004-124,s. 13.7B(c);